

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

قال ع ش هو شامل للأذان للصلاة ولغيرها كالأذان في أذن المولود وخلف المسافر .

ويوافقه عموم حديث إذا سمعتم المؤذن إلخ .

فإن المتبادر أن اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل إذا سمعتم أي مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها .

لكن نقل عن م ر أنه لا يجب إلا أذان الصلاة .

وعليه فاللام في قوله إذا سمعتم المؤذن للعهد .

فليراجع .

اه .

وقوله فليراجع .

في سم فرع .

لا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان .

اه .

(قوله سماعاً يميز الحروف) أي ولو في البعض بدليل قوله بعد ولو سمع بعض الأذان أجاب فيه .

(قوله وإلا) أي وإن لم يسمع سماعاً يميز الحروف .

(وقوله لم يعتد بسماعه) أي فلا يسن له أن يقول مثل قولهما .

(قوله كما قال شيخنا آخراً) هو الذي في التحفة .

والذي في شرح بافضل .

وفتح الجواد وكذلك الإيعاب والإمداد خلافه .

وهو أنه يجب ولو لم يسمع إلا مجرد الصوت من غير أن يميز حروفه .

فلا بن حجر قولان القول الأول ما في غير التحفة من كتبه والقول الآخر ما فيها .

(قوله أن يقول إلخ) لخبر الطبراني إن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك .

اه شرح حجر .

ولخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي .

ويؤخذ من قوله فقولوا .

أن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها .

وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون .

أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه .

(قوله ولو غير متوضء) أي يسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان ذلك السامع غير

متوضء بأن كان محدثا حدثا أصغر .

وقوله أو جنباً أو حائضاً أي ولو كان جنباً أو حائضاً فإنه يسن له أن يقول مثل قولهما .

قال سم قضيته عدم كراهة إجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الأذان لهم .

وفرق شيخ الإسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب

لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت أذانه .

اه .

قال في شرح العباب وهو حسن متجه .

اه .

(قوله خلافاً للسبكي فيهما) أي في الجنب والحائض فإنه قال لا يجبان لخبر كرهت أن أذكر

□□ تعالى إلا على طهر .

ولخبر كان عليه السلام يذكر □□ على كل أحيانه إلا لجنازة .

وهما صحيحان .

ووافقة ولده التاج في الجنب لإمكان طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها .

اه تحفة .

(قوله أو مستنجياً) معطوف على جنباً أي ويسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان في

حال استنجائه .

ومحله إذا استنجى في غير نحو بيت الخلاء وإلا فلا يسن ذلك لأن الذكر بمحل النجاسة مكروه .

(قوله مثل قولهما) مفعول مطلق ليقول .

أي يقول قولاً مثل المؤذن والمقيم وفي سم قال في العباب ولو ثنى حنفي الإقامة أوجب مثنى

.

قال في شرحه كما نقله الأذرعى عن ابن كج لأنه هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به .

ثم أبدى احتمالاً أنه لا يجيب في الزيادة أي أنه قال في توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد

في الأذان تكبيراً أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه .

اه .

ويجاب بأنها سنة في اعتقاد الآتي إلخ .

اه .

(قوله إن لم يلحنا) أي المؤذن والمقيم فإن لحنا لحنا يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوهما مما مر في الأغلاط التي تقع للمؤذنين لا تسن إجابتهما .
قال في بشرى الكريم ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر أنه لا تسن إجابته .
لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن إجابته ثم قال وقد يتوقف فيه بل في إجزائه فليتأمل .
اه .

(قوله فيأتي بكل كلمة إلخ) تفريع على أنه يسن للسامع أن يقول مثل قولهما وفي الكردي ما نصه قوله عقب كل كلمة .
مثله المغنى وغيره .

قال في التحفة هو الأفضل فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر .
اه .

ونحوه في الإمداد وغيره .
نعم قد يقال إن غفران الذنوب ودخول الجنة الآتين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الإجابة عقب كل كلمة إذ الذي فيه إذا قال المؤذن اكبر اكبر فقال أحكم اكبر أكبر اكبر .

ثم قال أشهد أن لا إله إلا اكبر قال أشهد أن لا إله إلا اكبر .
الحديث اه .

وقوله عقب فراغه أي المذكور من المؤذن والمقيم .
وأفهمت العقبية أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن .
وقوله منها أي الكلمة .
(قوله حتى في